

وزارة المالية
المالية العامة
 مديرية الموارد

١٣٢٠٧ : تعليم رقم :
١٩٩٦ ميلاد تاريخ :

لما كانت المادة ٣٧ من قانون الاستملك الحالي رقم ٩١/٥٨ قد نصت في البند الثاني على ما يلي : "يفترض مبدئياً أن يلحق الأجزاء الباقيه من العقارات المصابة بالتخفيط تحسين في قيمتها، فإذا خانث مساحة الجزء المصاب أقل من ربع مساحة العقار ضمت إلى الأماكن العمومية دون تعويض أما إذا زادت عن ربع مساحة العقار فتحدد قيمة الزائد على أساس السعر الرائج"

وحيث أن المادة ٤٧ من هذا القانون قد نصت على وجوب فرض ضريبة التحسين على أن لا تتجاوز قيمة الضريبة ربع مساحة العقار بتاريخ صدور قرار التخمين .

وحيث أن المادة ٥٠ من هذا القانون قد أنابت بدائرة ضريبة التحسين وضع بيان معمل بالعقارات التي تقدر ان التحسين سيتناولها ، يصدر بقرار عن رئيس مصلحة الموارد وتبلغ نسخة عنه الى امانة السجل العقاري لتسجيل قيد على صحفة كل عقار لصالح ضريبة التحسين .

واستناداً الى مطالعة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ١٧٥٨ تاريخ ٩٥/٨/٣١ ، تتبع لأجل شطب اشارة التحسين على صحائف العقارات موضوع التحسين الاجراءات الآتية :

د. ثورة ض. دة	د. ثورة ض. دة
د. روح "ورود" ٢١	د. روح "ورود" ٢١
١٩٩٦	١٩٩٦
د. فهـ. التسعا	د. فهـ. التسعا

١+ اذا تساوت المساحة المقطعة بالاستملك مع مساحة الربع المجاني او تجاوزته ، يعود لمديرية الواردات التي طلبت وضع اشارة التحسين على العقارات المصابة بالتخفيط ، ان تطلب شطب هذه الاشارة دون انتظار صدور قرار مبرم عن لجنة الاستملك لأن دعوى التحسين تصبح في هذه الحالة بدون موضوع .

٢- اذا لم تتجاوز المساحة المقطعة بالاستملك الربع المجاني اي كانت اقل من هذا الربع او عندما تضع الادارة اشارة التحسين على العقار لتقديرها انه استفاد من مرسوم المنفعة العامة ولو لم يقطع منه اي مساحة ، ففي هذه الحالة يتوجب ، من اجل رفع اشارة التحسين صدور قرار مبرم عن لجنة الاستملك يقضي بعدم اتوجب ضريبة التحسين.اما اذا قررت لجنة الاستملك توجب الضريبة وحدتها فيجب ان تكون هذه الضريبة قد جرى تسديدها .

وعليه يطلب الى مديرية الواردات التثبت بمضمون هذا التعميم وتطبيقه على الحالات التي تعرض عليها .

وزير المالية بالوکالۃ

فؤاد السنیور
فؤاد السنیور

محمد نبوہ

